

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.4)]

٢٢٨/٧١ - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١) واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية^(٢)، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاوننا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.



الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سُنِّفَ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تشير مع التقدير إلى الاحتفال الرفيع المستوى الذي أقيم في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ للتوقيع على اتفاق باريس وبالمناسبة الرفيعة المستوى التي نظمت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن دخول الاتفاق حيز النفاذ،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة للبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المعقودة في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب أيضا بإعلان مراكش للعمل،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، ونتائج الدورات الثلاثة عشرة إلى

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورات الثالثة إلى الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٨)، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٩)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠)، وإعلان موريشيوس^(١١)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٣)، وإعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٤) والخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٥)، وإعلان وبرنامج عمل بيجين^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٩) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بالصندوق الأخضر للمناخ وبعملية تعبئة موارده الأولية بنجاح وفي الوقت المناسب، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ، وموافقته على تخصيص تمويل بمبلغ ١,١٧ بليون دولار، باعتباره محطة مرجعية في سبيل بلوغ الهدف الطموح المتمثل في الموافقة على تمويل قدره ٢,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية وتحديد أو تقليص انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ تكرر تأكيد أهداف صندوق المناخ الأخضر ومبادئه الموجهة، بما في ذلك اتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٧)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨) وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تقر بالمخاطر الكبيرة التي يشكلها تغير المناخ بالنسبة للمحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهو: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، حسب ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠٣/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وذلك في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تحيط علماً بقرار جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في دورتها التاسعة والثلاثين أن تنفذ، في إطار حزمة تدابير شاملة، تدبيراً عالمياً قائماً على السوق في شكل مخطط معاوضة وتقليل الأثر الكربوني الناتج عن الطيران الدولي وذلك للتصدي للزيادات السنوية في مجمل انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من الطيران المدني الدولي فوق مستويات عام ٢٠٢٠، مع مراعاة الظروف الخاصة وقدرات كل جهة معنية،

وإذ ترحب بما جرى مؤخراً في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(١٩) من اعتماد التعديل، المتفق عليه في كيغالي، الهادف إلى التخلص التدريجي من هيدروفلوريدات الكربون، باعتبار ذلك إسهاماً رئيسياً في تحقيق أهداف اتفاق باريس،

١ - تؤكّد من جديد أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - ترحب بالدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة فرنسا في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.

٣ - **ترحب أيضا** بدخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠) حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذ الاتفاق بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢١) التي لم تودع بعد صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

٤ - **تشير** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وزيادة القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٥ - **ترحب** بالإسهامات المحددة وطنيا المقدمة حتى الآن وتشير إلى أن التحديث المنتظم لهذه الإسهامات ينبغي أن يعكس أعلى مستوى ممكن من الطموح في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وأن يوفر المعلومات اللازمة للإيضاح والشفافية والفهم، وفقا للمقررات ذات الصلة،

٦ - **تعترف** بالعمل المضطلع به في إطار برنامج عمل ليما - باريس وتشجع الجهات التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

٧ - **تكرر الإعراب** عن تصميم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على العمل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ-١٩^(٢٠)، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملا بمقرره ١/م أ-١٣^(٢١)، وعلى

(٢٠) انظر: FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٢١) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

تعزير التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ من أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٢)؛

٩ - **تدرك** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمقررين م/٢ أ-١٩^(٢٠) و م/٢ أ-٢٠^(٢٣) الذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن آلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، والمقرر م/١ أ-٢١^(٢٤) الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اتفاق باريس؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** استضافة حكومة المغرب للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في مراكش، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

١١ - **تؤيد** بعرض حكومة فيجي استضافة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بون، ألمانيا، في عام ٢٠١٧؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن بشكل جائر بتغير المناخ نظراً لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ؛

١٣ - **تؤيد** بتعيين الأمانة التنفيذية الجديدة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتهنئ الأمانة التنفيذية السابقة على الإنجازات التي حققتها؛

(٢٢) A/71/216، الفرع "أولاً".

(٢٣) انظر FCCC/CP/2014/10/Add.2.

(٢٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

١٤ - تشير إلى طلبها من الأمين العام أن يقدم، على سبيل متابعة الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، خطة عمل لأجل الأمانة العامة تصمم على نحو يتيح تنفيذها ضمن القواعد والسياسات القائمة المتبعة في مجال المشتريات بهدف إدماج ممارسات التنمية المستدامة في عملياتها وإدارة مرافقها والبناء على الجهود الحالية وتعزيز الكفاءة من حيث التكلفة، ووفقا للأطر التشريعية، بما فيها النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة من جانب الدول الأعضاء، بغية تحقيق هدف محدد هو ألا تتسبب الأمم المتحدة، من خلال عملياتها أو إدارة مرافقها، في التأثير سلبا على المناخ، وذلك في أقرب وقت ممكن، أو بحلول عام ٢٠٢٠، إن أمكن، وتطلب تقديم خطة العمل هذه قبل نهاية دورتها الحادية والسبعين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

١٦ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة" ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦